الأمم المتحدة

CEDAW/C/TCD/Q/4/Add.1

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: French

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الفريق العامل لما قبل الدورة**
**الدورة السابعة والأربعون**
٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

## ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة (CEDAW/C/TCD/Q/4) في غياب التقرير الأولي والتقرير الدوري

**تشاد*** **

[٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠]

* تأخر تقديم التقرير.

** وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

# جمهورية تشاد

## وحدة – عمل – تقدم

**رئاسة الجمهورية**

**مقر رئاسة الوزراء**

**الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات**

**الأمانة العامة**

**لجنة المتابعة**

## تشاد

## تمهيد

تهدي حكومة جمهورية تشاد تحياتها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وترفق طيه رداً على الشواغل المختلفة التي أثارتها والتي ستطرح للنقاش مع وفد تشاد خلال الحوار التفاعلي المقرر عقده في إطار الدورة السابعة والأربعين للجنة. ومن جهة أخرى، تفيد الحكومة بأن التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لتشاد، بلغت المرحلة النهائية بفضل دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان، وأنها ستُرسل في غضون فترة قصيرة لأغراض النظر فيها أثناء الدورة.

وختاماً، تغتنم الحكومة هذه الفرصة لتؤكد من جديد تعاونها التام مع اللجنة.

آب/أغسطس ٢٠١٠

# مقدمة

## معلومات عامة

١- يرجع التأخير الذي شهدته تشاد في تقديم تقاريرها الأولية والدورية الناتجة عن التزاماتها وإجراءات العمل المتبعة في الأمم المتحدة، في جزء منه، إلى غياب هيكل مكلف خصيصاً بمسائل حقوق الإنسان. واقتضى الأمر الانتظار حتى عام ٢٠٠٥ لإنشاء وزارة مكلفة بحقوق الإنسان التي عملت جاهدة منذ ذلك التاريخ على تقديم العديد من التقارير في عام ٢٠٠٧ تدريجياً وكان لها شرف عرضها في عام ٢٠٠٩ أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي إطار هذا الزخم الناجم عن إرادتها، تعتزم تشاد تقديم ردود على شواغل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتجدر الإشارة إلى أن تشاد استفادت على الدوام من المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصياغة التقارير التي تم تقديمها سابقاً.

٢- وسعياً نحو وضع سياسات وبرامج تنموية على نحو أفضل، استطاعت حكومة تشاد بفضل دعم شركائها، بدء تعداد عام للسكان والسكن في عام ٢٠٠٩ وجاءت العملية بالمعلومات التالية حول توزع السكان بحسب المناطق الريفية أو الحضرية وبحسب نوع الجنس:

- يقدر عدد السكان في المناطق الريفية بحوالي ٨٦٧ ٧٥٢ ٨ شخصاً؛
- يقدر عدد السكان في المناطق الحضرية بحوالي ٠٤٨ ٤٢٣ ٢ شخصاً؛
- يبلغ عدد النساء في الحالتين ٣٩٣ ٦٦٦ ٥ امرأة.

٣- وأسندت مهمة معالجة البيانات للمعهد الوطني للإحصاء، وهو الهيكل المسؤول عن إجراء التعداد العام للسكان لأغراض تحليل البيانات على نحو أعمق وأشمل.

٤- وتقدر تكلفة عملية الإحصاء بمبلغ قدره ١٥ ملياراً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٥- وفي إطار إعادة بناء البلد بعد سنوات طويلة من النزاع، اتخذت حكومة تشاد عدة تدابير بغية النهوض بحقوق المرأة. ومن بين تلك التدابير، نذكر ما يلي:

- الأمر رقم 008/PR/93 المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المتعلق بتنظيم وسائل منع الحمل في تشاد؛
- القانون رقم 006/PR/2002 المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية؛
- المرسوم رقم 186/PR/MASF/2002 المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء الأسبوع الوطني للمرأة في تشاد؛

- القانون رقم 19/PR/95 المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ المتعلق باعتماد إعلان سياسة إدماج المرأة في عملية التنمية في تشاد؛
- القانون رقم 038/PR/96 المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بقانون العمل.

٦- ويظل إدماج المرأة في عملية إعادة بناء البلد في فترة ما بعد الصراع، الشغل الشاغل للمجتمع المدني والحكومة التي سمحت للنساء بالمشاركة في إعداد المؤتمر الوطني السيادي لعام ١٩٩٣ وفي سير أعماله بحرية ونشاط. وظهرت تدريجياً جمعيات نسائية تناضل من أجل النهوض بالمرأة وحمايتها في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. ونُظمت عدة ندوات وحلقات عمل لتدريب العناصر الفاعلة المناضلة وتعزيز قدراتها فضلاً عن تنظيم حملات لصالح النساء لإذكاء الوعي والإعلام بشأن حقوق المرأة التي أقرتها الصكوك الوطنية والدولية وذلك في كافة أنحاء البلد.

٧- ونُظمت أيضاً حملات لمكافحة بعض الممارسات العرفية والتقليدية التي تُضر بحقوق المرأة وتقصيهن من المشاركة في اتخاذ القرارات في الوسط العائلي أو المجتمعي. وتعمل شبكة النساء المؤلفة من وزيرات وعضوات في البرلمان بنشاط وتتابع كافة إجراءات اعتماد القوانين والسياسات والبرامج لمناقشة شواغل المرأة عامة.

٨- وأُنشئت وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة استجابة لتطلعات النساء والرجال الذين قد يتعرضون للتهميش من جانب المجتمع بسبب ضعفهم.

٩- وتقوم نساء اتحدن في إطار رابطة تعرف باسم "نداء للسلام والمصالحة"، بأنشطة توعية من أجل الاستقرار والتوافق الوطني لتعزيز التنمية المستدامة في تشاد. وتتمثل الجهات المستهدفة في الحكومة والمتمردين والشعب والمجتمع الدولي. وترمي أنشطتها إلى تعزيز إذكاء الوعي والبحث عن سلام حقيقي في تشاد.

١٠- ويشير دستور تشاد الذي يؤكد مجددا على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كما كرستها النصوص العالمية بكل وضوح، إلى المساواة بين الجنسين في المادتين ١٣ و١٤ منه. فلا يمكن لأي اتفاق موقّع أو برنامج أو سياسة تعطيل هذا المبدأ. ولهذا السبب، أدرج اتفاق السلام لعام ٢٠٠٧ هذا المبدأ في أحكامه ومنح النساء والرجال حرية المشاركة في العملية الانتخابية سواء بصفتهم ناخبين أو مرشحين مؤهلين.

١١- ومنذ بداية إرساء الحكم الديمقراطي، جعلت تشاد من مبدأ حقوق الإنسان أحد الثوابت الأساسية في سياستها المطبقة على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء. ومن هذا المنطلق، فإن انتهاكات حقوق الإنسان محظورة. ويتعرض مرتكبو جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى المرتكبة ضد النساء، للملاحقة القانونية وللعقاب وفق أحكام المواد ٢٧٣ إلى ٢٨٢ من قانون العقوبات. بيد أنه من الناحية العملية، قد لا تُبلَّغ السلطات بالحالات

المؤكدة لاتخاذ إجراءات بشأنها. ويعزى ذلك أحياناً إلى استسلام الضحايا أو إلى العوامل الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع أو العشيرة.

١٢- وبفضل إصلاح نظام القضاء، بُذلت جهود ليصبح الجهاز القضائي أداة فعلية للتصدي لحالة الإفلات من العقاب. وأُنشئت محكمتان إضافيتان للاستئناف بالإضافة إلى محاكم صلح؛ وتم تحويل بعض أقسام المحاكم إلى محاكم، وتم توزيع الاحتياجات اللوجستية وإعادة توزيع الموارد البشرية من أجل تقريب العدالة إلى المتقاضين. ومع ذلك، لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود في مجال تدريب الموظفين في الجهاز القضائي وفي مجال تعديل النصوص.

**المادتان ١ و٢**

**المركز القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإدماج أحكامها في القانون المحلي لتشاد وفي سياساتها الوطنية**

١٣- ينص الدستور المعدل لعام ٢٠٠٥ على أن الدولة تكفل المساواة للجميع أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي. ويتعين على الدولة الحرص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوقها في كافة مجالات الحياة الخاصة والعامة (المادة ١٤). وبناء على ذلك، لا يوجد أي فرق بين حقوق الرجال وحقوق النساء. فالرجال والنساء يتمتعون بالحقوق ذاتها ومتساوون أمام القانون (المادة ١٣ من الدستور). ومن جهة أخرى، تنص المادة ٣١ من الدستور "على أن إمكانية الحصول على وظيفة حكومية مكفولة لكل مواطن تشادي دون أي تمييز، شريطة استيفاء الشروط الخاصة بكل وظيفة" وتضيف الفقرة ٣ من المادة ٣٢ أنه "لا يمكن المساس بوظيفة أي شخص لأسباب تتعلق بأصله أو آرائه أو معتقداته أو جنسه أو حالته الاجتماعية".

١٤- ولم يُعد النظر بعد في مشروع قانون أطلق في عام ١٩٩٦ يتعلق بحظر الممارسات التمييزية في جمهورية تشاد.

١٥- وعملاً بالمادة ٢٢٢ من الدستور، تحظى الاتفاقية المصدق عليها حسب الأصول بسلطة أعلى على القانون الوطني ابتداء من تاريخ نشرها. ويوضح الدستور أنه في حال وجود نزاع بين الأنظمة القانونية أو نزاع بسبب الأعراف والتقاليد أو الأديان، فإن القانون الوطني هو الذي يطبق. وفي المجال المدني، يمكن الاحتجاج بالاتفاقيات للدفاع عن القضايا التي لا تتناولها القوانين الوطنية. فقد أصدرت المحكمة العليا في إحدى القضايا حكماً في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: ففي هذه القضية قدمت جمعية وكيلات الشحن في تشاد، شكوى ضد الدولة التشادية. وتهدف القضية إلى إلغاء المذكرة الإدارية رقم 102/DGDDI/DLDCCS/DLR/05 المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ التي أعدها مدير إدارة الجمارك والرسوم غير المباشرة، وتحظر على النساء الدخول إلى مكاتب الجمارك بحجة

أن جمعيتهن المؤلفة من نساء فقط يجب أن يمثلها رجال بالنسبة لكافة المعاملات الواجب اتخاذها. ورأت المحكمة العليا "أن مدير إدارة الجمارك والرسوم غير المباشرة، بمنعه وكيلات الشحن من ممارسة نشاطهن لمجرد أنهن نساء، تجاهل أحكام المادة ١٣ من القانون الدستوري رقم 08/PR/05 المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأحكام المادة ١٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللتين تنصان تباعا على ما يلي: "يتمتع المواطنون التشاديون من الجنسين بالحقوق والواجبات ذاتها" "وتلتزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة ...".

١٦- بيد أن الاتفاقيات التي يستشهد بها المواطنون أمام المحاكم نادرة بفعل جهلهم لها، مما يؤكد أهمية تعميمها.

١٧- وبصفة عامة، تُذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال حملات التوعية والإعلام بشأن حقوق المرأة، من بين الصكوك الدولية الأخرى التي تكفل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها؛ بيد أنه لم يجر تعميمها وترجمتها إلى جميع اللغات بما في ذلك اللغات المحلية. فالنص الفرنسي ليس في متناول الجميع بسبب ارتفاع معدل الأمية كما أن ترجمته إلى اللغات المحلية تتطلب موارد هائلة بالنظر إلى تعدد اللغات المستخدمة في تشاد والتي لا تفهمها إلا المجموعات السكانية المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من اللغات المحلية غير مكتوبة. وأنشأت وزارة الدفاع الوطني بموجب القرار رقم 59/MDNR/EMP/02 مركزاً مرجعياً في مجال القانون الإنساني الدولي بهدف جعل حقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي يتكيفان مع ظروف مهمات الدفاع الوطني وعمليات الحفاظ على النظام العام والأمن. ومن هذا المنطلق، تم تناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على غرار الصكوك القانونية الأخرى، في دليل التعليمات المخصص للقوات المسلحة وقوات الأمن في الجزء المكرس لحقوق الإنسان. وتم تنظيم "منتدى حول حقوق الإنسان" في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، ورفعت في ختامها عدة توصيات برزت من بينها توصيات بشأن حقوق النساء والأطفال. وستطلع اللجنة على تلك التوصيات قبل عقد دورتها السابعة والأربعين، عندما تصبح الصيغة النهائية للتقرير جاهزة.

١٨- ويجري حالياً تنفيذ مشروع مراجعة النصوص الوطنية وفقاً للالتزامات الدولية وفي إطار إصلاح نظام العدالة الذي لم تغب عنه شواغل اللجنة المتعلقة بتغيير العادات التمييزية ضد المرأة وتجريم التمييز في قانون العقوبات. وراعى مشروع قانون الأحوال الشخصية والأسرة الجاري إعداده، هذه الشواغل أيضاً. وطوال عملية مراجعة المشروع الأولي وفحصه وتثبيته، تم إشراك النساء بشكل مكثف عن طريق حركات النضال التي تمثلهن في حلقات العمل والندوات المنظمة لهذا الغرض.

١٩- ويجري حالياً تنفيذ برنامج إصلاح العدالة وتُبذل جهود في مجال تدريب موظفي الجهاز القضائي وتوعية المواطنين بشأن الحصول على العدالة. وأعدت كتيّبات ومنشورات إعلامية وألصقت الملصقات على اللوحات في الطرقات. وفي الجهة الشرقية من البلد، تتلقى الحكومة الدعم على الأرض من شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والهيئات الاستشارية القانونية التابعة لجمعيات حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن النساء اللاتي تُنتهك حقوقهن يتلقين المشورة والمساعدة من رابطة الحقوقيات في تشاد ومن خلية الاتصال في الجمعيات النسائية ويفتح لهن باب الاعتراض بغية رفع دعوى أمام المحاكم. وتساعد وزارة العمل الاجتماعي ضحايا العنف الجنسي من النساء أثناء التراعات، على رفع دعاوى أمام المحاكم وتدعو إلى منحهن المساعدة القضائية. وكثيراً ما تنظم برامج إذاعية لتوعية الجمهور بشأن سبل الانتصاف المتاحة وتوعيته بشأن سبل الالتجاء إلى المحاكم. وتنظم أيضاً حلقات عمل في المقاطعات. ففي عام ٢٠٠٩ نُظم منتدى إقليمي حول حقوق الإنسان بأبيشي، جمع بين الأجزاء الشرقية والشمالية في تشاد. ومؤخراً، منحت الدولة تعويضا لضحايا الاغتصاب من النساء في ظل أحداث شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨، ورُفعت قضيتهن أمام المحاكم. وأعدت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة، مشروعاً يعرف باسم "حقوق الإنسان/مساعدة النساء والفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب والتراعات المسلحة" الذي يرمي إلى ضمان حماية قانونية ونفسية لضحايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب والتراعات المسلحة من النساء والفتيات.

٢٠- وفي شرق البلد، أنشئت دار المحامين لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما النساء والأطفال، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢١- ونظمت أيضاً في الفترة الممتدة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر حملة وطنية للتصدي لأعمال العنف القائمة على نوع الجنس. ومن بين أهداف الحملة توعية موظفي الجهاز القضائي (أفراد الشرطة القضائية، والقضاة، والمحامون، وكتاب المحاكم).

## المادة ٣

## الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٢٢- أسندت مسؤولية تطبيق سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان إلى الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات. وتمثل الوزارة الحكومة أمام الهيئات الدولية فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان (المرسوم رقم 1442 الذي يحدد الهيكل العام للحكومة واختصاصات أعضائها). وتتألف الوزارة من خمس إدارات تُعنى إحداها بحقوق الأشخاص من الفئات الضعيفة.

٢٣- وتتناول تلك الإدارة المسائل المتعلقة بحقوق الأشخاص من الفئات الضعيفة وهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرهم. وتشارك على هذا الأساس في وضع الاستراتيجيات المتصلة بحماية حقوق النساء والنهوض بها، وتلتزم بالنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل وغيرهما وتطبقها.

٢٤- ولدى إدارة النهوض بالمرأة ومراعاة المنظور الجنساني التابعة لوزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة، فريق من المسؤولين والموظفين ذوي الاختصاصات المتنوعة. ويضم الفريق ١١ رجلاً و٣٤ امرأة من أصل قوام كلي قدره ٤٥ شخصاً. وعلى المستوى التقني، نلاحظ وجود متخصصين في مجال القانون وإداريين ومتخصصين في مجال الاقتصاد وأخصائيين في علم الاجتماع ومساعدين اجتماعيين مكلفين بتنظيم أنشطة على الأرض وموظفي دعم.

٢٥- ووُضعت الإدارة تحت إشراف امرأة وقُسمت إلى ثلاث شعب، منها اثنتان تحت إشراف امرأة.

٢٦- وأُدرجت الموارد المالية المخصصة لتشغيل الإدارة في الميزانية البرنامجية للوزارة. وتحصل الإدارة بانتظام على عدة مساعدات مالية من شركائها لتنفيذ أنشطة محددة زمنياً (وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية تعمل في البلد).

٢٧- وتعمل الإدارة بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ولا سيما جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية وكذلك الشبكات الكبيرة مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئة التنسيق لمنظمات المجتمع المدني والدفاع عن حقوق الإنسان في تشاد، وخلية الاتصال التابعة للجمعيات النسائية، واتحاد النساء الناطقات بالعربية في تشاد وغيرها من الهيئات. وتقوم الإدارة بإشراك تلك المنظمات المختلفة بصورة منهجية في كافة الأنشطة التي تتطلب حضورها.

٢٨- وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ بموجب القانون رقم 031/PR/94 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢٩- وظلت صلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على حالها منذ إنشائها. وأتاح تنظيم المنتدى الوطني حول حقوق الإنسان في تشاد فرصة للنظر في سير عمل تلك المؤسسة لجعلها متمشية مع مبادئ باريس.

٣٠- وأما مكتب الوسيط الوطني فهو مؤسسة يقودها وسيط الجمهورية. والمكتب هيئة تتلقى الشكاوى المتعلقة بعمل إدارات الدولة والجماعات الإقليمية اللامركزية، والمؤسسات العامة وكل هيئة مكلفة بتقديم الخدمات العامة. وتتحمل الدولة الميزانية اللازمة لسير عمل المكتب.

٣١- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والحقوق التي كرستها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يعامل مكتب الوسيط الوطني النساء والرجال على قدم المساواة. فالمادة ١٢ من القانون رقم 031/PR/2009 المتعلق بإنشاء المكتب، تنص على ما يلي: "يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري يرى، في قضية تعنيه، أن هيئة معنية بالمادة ٢ لم تعمل وفقاً للمهمة المسندة إليها لتقديم الخدمات العامة، رفع القضية أما مكتب وسيط الجمهورية بواسطة طلب فردي".

**البرنامج وخطة العمل**

٣٢- تقرر تنفيذ وثيقة الجيل الثاني من الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر التي اعتمدتها اللجنة العليا للإشراف في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وانطلاقا من العبر المستخلصة من الجيل الأول من الاستراتيجية، قدمت وثيقة الجيل الثاني من الاستراتيجية توجيهات في اتجاه إدماج المرأة في كافة الأنشطة، على نحو أفضل.

٣٣- وبالفعل، يتعين على السياسات والمشروعات الإنمائية الجاري تنفيذها والتي يعتزم وضعها في إطار استراتيجية الحد من الفقر، مراعاة وضع المرأة بصورة منهجية. وعلى هذا الأساس، رفعت وثيقة الجيل الثاني من الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر التوصيات التالية بغرض زيادة النهوض بالمرأة ومراعاة المنظور الجنساني فعلياً:

- وضع مجموعة من التدابير التكميلية بهدف الحد من الفوارق بين الجنسين، ولا سيما في مجال الحصول على التعليم والخدمات الصحية (بما في ذلك الصحة الإنجابية) والدخل والمعلومات والمشاركة في عملية اتخاذ القرار؛
- وضع إطار قانوني ومؤسسي لضمان استقلالية المرأة بفضل إنشاء صندوق دعم النهوض بالشؤون الجنسانية؛
- اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة وتطبيقه؛
- بلورة السياسة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية واعتمادها وتنفيذها.

٣٤- ويساهم أعضاء اللجنة متعددة القطاعات التي أنشأتها وزارة الشؤون الاجتماعية في بلورة السياسات الوطنية للشؤون الجنسانية. وشرع هذا الفريق في جمع البيانات بشأن تمثيل المرأة في الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والهيئات. واعتمدت أدوات لجمع البيانات لهذا الغرض. وسيُستكمل هذا العمل بفضل نتائج تحليل الوثائق وتحليل الحالات. وأنشئ فريق مصغر يعرف باسم "لجنة الصياغة" داخل اللجنة متعددة القطاعات من أجل إعداد الوثيقة.

٣٥- وسيساهم أعضاء اللجنة متعددة القطاعات فضلاً عن نقاط الاتصال المعنية بقضايا الجنسين التابعة لوزارات مختلفة، بصورة تدريجية، في عمل اللجنة متعددة القطاعات وستصبح الوثيقة النهائية متاحة في أعقاب حلقة العمل الوطنية للتصديق.

٣٦- وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة النساء والفتيات في هذه العملية ملحوظة. فمن بين ٤٧ عضواً في اللجنة متعددة القطاعات، توجد ٢٥ امرأة، كما أن اللجنة المصغرة تضم ٤ نساء من بين ٦ أشخاص. ولا تشارك الفتيات في هذه العملية بصورة مباشرة ولكن أدوات جمع البيانات في إطار تحليل الحالات تتوجه إليهن أيضاً. وقد سمح ذلك بإجراء تحقيقات والحصول على تصوراتهن وآرائهن ومساهماتهن أثناء تنفيذ العملية.

## المادة ٤

## التدابير المؤقتة الخاصة

٣٧- بُغية احترام نسبة ٣٠ في المائة من النساء في مؤسسات اتخاذ القرار ولا سيما الحكومة، مثلما تطالب النساء بذلك، عينت الحكومة الحالية نساء في المناصب الحكومية بنسبة ٢١ في المائة وتتعهد بالقيام بمثل ذلك في المؤسسات الوطنية الأخرى متى سمحت الموارد النسائية بذلك.

## المادة ٥

## القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٣٨- تسيطر على المجتمع التشادي الممارسات الثقافية الموروثة عن الأجداد أو طرق العيش التي تجعل من المرأة كائناً أدنى من الرجل، على غرار المجتمعات الأخرى في البلدان الأفريقية. فالزوج، رئيس العائلة، يقرر مصير زوجته أو زوجاته.

٣٩- ويشهد انعدام التكافؤ بين بعض العرقيات أو الاختلاف القائم بين مجموعة عرقية وأخرى بأن مبدأ عدم التمييز لا يزال حلماً صعب التحقيق في الواقع. وخير دليل على ذلك ظاهرة الطبقات التي لا تزال حاضرة في بعض الفئات الإثنية. ويتعرض أعضاء تلك الطبقات إلى التمييز وانتهاكات خطيرة لحقوقهم. ويصل هذا التمييز إلى حد المنع الصارم من الزواج بأعضاء ينتمون إلى فئات أخرى.

٤٠- ولا تزال بعض الممارسات التي تعتبر في نظر الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان أعمال عنف ترتكب بحق أشخاص، مقبولة في بعض المناطق وتؤدي إلى التمييز بين الأفراد. والمقصود به هنا على سبيل المثال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى مع أنها ممارسة محظورة بموجب المادة ٩ من القانون رقم 006/PR/2002 المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية الذي جاء فيه ما يلي: "تُحظر كافة أشكال العنف من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وحالات الزواج المبكر، وأشكال العنف المترلي وأشكال العنف

الجنسي ضد الأشخاص". وترى النساء اللاتي خضعن لعملية الختان أنهن أعلى مرتبة من النساء اللاتي لم يخضعن لهذه الطقوس ولا يقبلن في أوساطهن.

٤١- ولا تزال ممارسة تعدد الزوجات والطلاق سائدة أيضا وتعرّض النساء للتمييز. فالمرأة تمثل استثمارا بالنسبة لأسرتها (زواج مقابل مهر مرتفع) وسلعة ذات قيمة اجتماعية بالنسبة لأسرة زوجها، حيث إنها لا تزال خاضعة إلى عادة زواج الأرملة من شقيق زوجها، والزواج بالأخت الصغرى للزوجة المتوفاة.

٤٢- وتعتبر المرأة في المناطق الريفية يداً عاملة لا تحسن إلا أعمال الزراعة وإنجاب الأطفال. فرغم حملات التوعية على نطاق واسع لصالح المساواة بين الرجل والمرأة، لا تزال لدى الرجال عقدة التفوق وهذا ما يؤثر في وضع المرأة. ففي البيت، لا يتشاور الرجال مع زوجاتهم في أغلب الحالات لاتخاذ قرار ما. والمرأة مهمشة وممثلة تمثيلا ناقصا أحيانا في مجال العمل كما هو الحال في قطاعي التعليم واتخاذ القرارات. ويعزى ذلك بالتأكيد إلى القوالب النمطية التي يحملها الرجال عن النساء وما يحملونه من أفكار تتعلق بدونية المرأة.

٤٣- لكن منذ عدة سنوات، تبذل تشاد جهودا حثيثة للقضاء على تلك القوالب النمطية. وبناء على ذلك، اتخذت العديد من التدابير لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تعزز القوالب النمطية وفكرة دونية المرأة:

- نظمت وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة حملات توعية بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية؛
- أنشئت الإدارة المعنية بالنهوض بالمرأة ومراعاة المنظور الجنساني؛
- أنشئت لجنة متعددة القطاعات مكلفة بصياغة السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وغير ذلك؛
- تُسجَّل الفتيات مجاناً في المدارس.

**أعمال العنف المتركبة ضد النساء**

٤٤- من أجل الحد من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، اعتمدت الحكومة عن طريق الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٢ القانون رقم 06/PR/2002 المتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية والذي ينص على أن للجميع الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أية ممارسات من هذا القبيل تشكل اعتداءً على جسدهم عامة وعلى أعضائهم التناسلية خاصة ويحظر جميع أشكال العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المترلي والاعتداء الجنسي.

٤٥- ويجري حالياً إدخال إصلاحات على النصوص المتعلقة بالمجال الجنائي من أجل تحديد العقوبات في هذا الميدان.

٤٦- وبعد أن كانت تلك المسائل الخطيرة مهملة لمدة طويلة، أصبحت اليوم موضوعاً للنقاش والدعوة وتقديم المقترحات بمبادرة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية أساساً ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان. وقاد انتشار الوعي إلى إنشاء هياكل لمساعدة النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وتسيّر منظمات المجتمع المدني هذه الهياكل (لا سيما رابطة النهوض بالحريات الأساسية في تشاد، ورابطة الحقوقيات في تشاد). وافتُتح خط هاتفي أخضر لتلقي الاتصالات وتم تعيين موظفين لتقديم الدعم النفسي والقانوني ومتابعة ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. ويجري حالياً إعداد قاعدة بيانات بشأن العنف. وتعمل كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان على إجراء تحقيق حول استمرار أشكال العنف القائم على نوع الجنس ومن شأن التحقيق إتاحة نظرة عامة على هذه الظاهرة في تشاد. ويعمل فريق من الاستشاريين على إعداد وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمنع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والتصدي لها.

٤٧- وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أطلقت الحكومة بدعم من شركائها حملة للتصدي لأعمال العنف ضد النساء. وستدوم هذه الحملة ثلاث سنوات وستغطي كافة المناطق.

٤٨- وفيما يتعلق بدفع التعويضات وحرصا منها على تسليط الضوء على الأحداث وإثبات مسؤولية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، اتخذت الحكومة تدابير متنوعة منها على وجه الخصوص إنشاء لجنة تحقيق بشأن الأحداث التي وقعت في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في جمهورية تشاد وما ترتب عليها من آثار.

٤٩- ونشرت اللجنة المدعومة من مراقبين دوليين والمؤلفة في غالبيتها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني استنتاجاتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عقب ثلاثة أشهر من الأعمال المكثفة.

٥٠- وسعياً منها لمتابعة توصيات تلك اللجنة، أنشأت الحكومة لجنة متابعة شرعت في مباشرة أعمالها. ورفعت الحكومة شكوى ضد مجهول لارتكاب جرائم قتل واختطاف واحتجاز واغتصاب. واستُحدث فريق من العاملين في مجال القضاء يتألف من قضاة وضباط للشرطة القضائية بهدف الكشف عن ملابسات الحوادث الإجرامية.

٥١- وقدمت الحكومة أيضاً تعويضات مالية للنساء ضحايا الاغتصاب.

٥٢- وأعدت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة، مشروعا يعرف باسم "حقوق الإنسان/مساعدة النساء والفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب والنزاعات المسلحة" الذي يرمي إلى ضمان حماية قانونية ونفسية لضحايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب والنزاعات المسلحة من النساء والفتيات.

٥٣- وأما التدابير التي ينبغي اتخاذها فهي كالآتي:

- زيادة توعية الفئات المستفيدة من المشروع؛
- استحداث آليات مجتمعية ونقاط اتصال بقرب السكان المضيفين؛
- إعداد تقرير دقيق عن حالة الطلب والعرض في مجال الخدمات النفسية؛
- تقديم الدعم للبرامج والمؤسسات المعنية بمساعدة الضحايا؛
- تقديم الدعم النفسي للضحايا؛
- تقديم المساعدة القانونية والقضائية للضحايا بالتنسيق مع الشركاء؛
- تعزيز المشروع القائم والشروع في إنشاء مركز استماع لتوعية السكان.

٥٤- وسُجل عدد كبير من حالات العنف المترلي أو الزوجي الذي يستهدف النساء. وبناء على ذلك، سنّت الدولة القانون رقم 06/PR/2002 المتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية والذي يحظر كافة أشكال العنف مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج المبكر، والعنف المترلي والجنسي. وكثيرا ما تُسلط على مرتكبي هذه الأشكال من العنف، عقوبات قاسية عندما تبلغ السلطات القضائية بهذه الحالات.

٥٥- وتبذل وزارة العمل الاجتماعي جهودا كبيرة من خلال الإدارة المعنية بالنهوض بالمرأة ومراعاة المنظور الجنساني والجمعيات النسائية من أجل تنظيم حملات توعية واسعة النطاق بغية القضاء على أشكال العنف المذكورة. وتنظم الوزارة لهذا الغرض حلقات عمل وندوات وغيرها من التظاهرات.

٥٦- ويمكن الحصول في تشاد على الخدمات الصحية في حالات الطوارئ، مجانا. وبناء على ذلك، فإن النساء ضحايا العنف يتلقين الرعاية والعلاج مجانا.

٥٧- وتُعالج النساء المصابات بمرض الناسور ويتلقين الرعاية من مرافق الخدمات الاجتماعية مجانا إلى حين إعادة إدماجهن في أسرهن.

٥٨- وتتلقى الفتيات والصبيان التعليم ذاته في المدارس القرآنية. ويحظر القانون في جميع الحالات العقاب البدني. ويذكر الدستور بوضوح أن للجميع الحق في عدم التعرض للاعتداء أو المعاملة المهينة أو المذلة أو للتعذيب (المادة ١٨). وينظر قانون العقوبات إلى هذه الحالات بوصفها اعتداء على السلامة البدنية والمعنوية والنفسية. ولا يمكن السماح بأي استثناءات بالنسبة للمدارس القرآنية. ولكن قد تحدث بعض الحالات المؤسفة حيث يعاقب المعلمون التلاميذ عقاباً بدنياً. وكلما يتم التبليغ عن تلك الحالات، تتصرف الحكومة بحزم حيال المسؤولين. فقد أغلقت العديد من المدارس القرآنية في السنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ وتمت محاكمة بعض المسؤولين عن تلك الحالات.

٥٩- ولا يعرّف قانون العقوبات التشادي التحرش الجنسي ولا يجرّمه صراحة. ولكن وفي إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، أخذ مشروع أولي للقانون المعدل لقانون العقوبات والمكمل

له، التحرش الجنسي بعين الاعتبار. وأحيل المشروع الأولي من جانب حكومتي إلى المحكمة العليا من أجل الحصول على المشورة القانونية.

٦٠- وفيما يتعلق بالشكوى التي رفعتها نساء ضد مسؤول رفيع المستوى في جهاز الشرطة يدعين فيها أنهن كن ضحايا للمعاملة القاسية على يد الشرطة، رفضت المحكمة شكواهن بحجة أنهن لم يستطعن إثبات أن الأمر صادر عن ذلك المسؤول.

**المادة ٦**

**الاتجار بالبشر والبغاء والاستغلال**

٦١- اعتمدت تشاد اتفاقيات أبوجا ولا سيما الاتفاق متعدد الأطراف للتعاون الإقليمي، وخطة العمل المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وقرار مكافحة الاتجار بالبشر، ولكنها لم تنته بعد من عملية مراجعة قانون العقوبات لتنفيذ تلك الاتفاقيات المختلفة على أرض الواقع. ومع ذلك وتنفيذا للخطة الإقليمية، صدقت تشاد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وإذ تعتبر الحكومة الاتجار بالبشر في تشاد مسألة داخلية بالأساس وأنها تستفيد في كثير من الأحيان من تواطؤ الوالدين الذين يتركون أطفالهم لدى الأقارب لرعايتهم أو لدى بعض الوسطاء مقابل وعود بالتعليم أو التكوين المهني أو مقتنيات أو أموال، فقد بذلت جهودا للقضاء على تلك الظاهرة. واتخذت الحكومة إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني بمساعدة اليونيسيف. ومن بين تلك الإجراءات إعداد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، والخطة المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وأسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم، وخطة الاتصال المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لفائدة مدينة كيلو التي تعتبر منطقة تجنيد، وتدريب موظفين مكلفين بمسائل تتصل بالأطفال في مختلف أقسام الوزارات على القضايا المتعلقة بمجال الاتجار بالبشر، وإنشاء لجان محلية في عدد من مدن البلد بغرض حماية الأطفال وتزويدها بالمركبات.

٦٢- وعلى غرار التحرش، يُعرف قانون العقوبات المعدل جريمة الاتجار بالبشر ويعاقب عليها.

٦٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، عُقد اجتماع إقليمي تحت عنوان "وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة في النزاعات" في نجامينا أفضى إلى إعلان يعرف باسم "إعلان نجامينا".

٦٤- وتتضمن خطة العمل عددا من التدابير، لا سيما رفض دخول أشخاص مطلوبين لارتكابهم جرائم تتصل بالاتجار بالبشر ورفض طلبهم للحصول على تأشيرة دخول لأراضي البلد. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي التعاون القضائي إلى تسليم الأزواج.

٦٥- ونظرت الحكومة بعد ذلك في مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦٦- وبناء على ذلك، وبعد أن لاحظت اليونيسيف وجود أطفال جندهم الجماعات والقوات المسلحة، وأطفالاً جنوداً أو أطفالاً ينتمون إلى جماعات وقوات مسلحة، وقّعت الحكومة على الفور على النصوص ذات الصلة وأنشأت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ هيئة تنسيق وطنية لبرنامج وقاية الأطفال وسحبهم ورعايتهم بصورة مؤقتة وإعادة إدماجهم بإشراف وزارة العمل الاجتماعي وبدعم تقني من اليونيسيف واعتمدت الحكومة الإطار التشغيلي للبرنامج في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦٧- ويهدف البرنامج كما تعلمون إلى تطبيق الأحكام الدولية والوطنية وخاصة:

- منع استخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة؛
- وضع استراتيجيات خاصة للوصول إلى الفتيات؛
- تيسير عودة الأطفال إلى الحياة المدنية بالعمل على إعادة إدماجهم؛
- المساهمة في استمرار الظروف الملائمة لحماية الأطفال.

٦٨- وإلى حد الآن قُدمت الرعاية بفضل هذا البرنامج إلى ٥٥٥ طفلاً جندياً تتراوح أعمارهم من ٧ إلى ١٨ سنة في ٧ مراكز للعبور والتوجيه ومن بينهم ٢٠ طفلاً تشادياً أخرجتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من السودان على إثر الهجوم الذي استهدف مدينة أم درمان. ويقطن حالياً ٨٠ طفلاً في مراكز مختلفة ويشارك ٣٩ منهم في حلقات عمل ويذهب ٣٨ منهم إلى المدرسة ويعيش طفل واحد بصورة مستقلة وتم توظيف ٥ منهم.

٦٩- ويحظر الباب ٥ من قانون العمل، العمل القسري والاستعباد بفرض غرامات تتراوح ما بين ١٠٠ دولار و١٠٠٠ دولار أمريكي؛ وتحظر المادتان ٢٧٩ و٢٨٠ من قانون العقوبات بغاء الأطفال ونصتا على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشر؛ وبموجب المادتين ٢٨١ و٢٨٢ من قانون العقوبات تمنع ممارسة القوادة واستغلال البغايا.

### المادتان ٧ و٨
### المشاركة في الأنشطة السياسية وفي الحياة العامة

٧٠- يكفل القانون الانتخابي المعدل في عام ٢٠٠٧ المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بحق التصويت والحق في الترشح. وتنص المادة من القانون المذكور على ما يلي: "الناخبين هم جميع رعايا تشاد من الجنسين، الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ولا تكتنفهم حالة من حالات عدم الأهلية الواردة في قانون الانتخابات هذا". وتوضح المادة ١١١ ما يلي: "يحق لكل مواطن تشادي الترشح وأن يجرى انتخابه، في ضوء مراعاة شروط السن وحالات عدم الأهلية التي نص عليها القانون".

٧١- ويقر القانون رقم 17/PR/01 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بالنظام الأساسي للوظائف الحكومية بأن الحصول على وظيفة حكومية متاح للجميع على

أساس المساواة في الحقوق؛ وينظم القانون المذكور أيضا شروط الحصول على وظيفة حكومية وحقوق الموظفين وواجباتهم وتطور مستقبلهم الوظيفي، وغير ذلك من المسائل.

٧٢- وقد أُعيد النظر في القانون رقم ٤٥ لعام ١٩٩٤ المتعلق بميثاق الأحزاب السياسية في تشاد على إثر توقيع الاتفاقية السياسية لعام ٢٠٠٧ للأخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية الجديدة في البلد.

٧٣- وتوجد في الحكومة ٩ نساء من بين ٤٢ عضوا؛ وتوجد ٩ نساء أيضاً في الجمعية الوطنية (١٥٥ عضواً)؛ ويوجد ٢٩ أميناً عاماً في الوزارات، من بينهم امرأتان؛ وعينت امرأة واحدة في منصب سفيرة؛ وعينت امرأتان في منصب محافظ من بين ٢٢٢ محافظا؛ وتوجد ٣ نساء يترأسن أحزابا سياسية.

## المادة ٩
## الجنسية

٧٤- ينظَّم قانون الجنسية التشادية بموجب الأمر رقم 33/PG-INT المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٦٢.

٧٥- وينظِّم القانون مسألة اكتساب الجنسية بحكم الزواج بالطريقة التالية: "يحتفظ الزوج الأجنبي لمواطنة تشادية أو الزوجة الأجنبية لمواطن تشادي بجنسيتهما الأصلية ما لم يطلبا أثناء عقد الزواج صراحة اكتساب الجنسية التشادية بشرط أن يسمح القانون المطبق في بلديهما بذلك" وتضيف الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩ ما يلي: "يتمتع الأطفال الشرعيون والطبيعيون المولودون في تشاد أو في الخارج من أحد الأصول ذي الجنسية التشادية، بالجنسية التشادية. ولا تطبق هذه الأحكام إلا على عقود الزواج المبرمة في تشاد".

٧٦- وتُنظم مسألة اكتساب الجنسية التشادية بحكم البنوة بالطريقة التالية:

- الأطفال الشرعيون أو الطبيعيون المولودون من أبوين تشاديين؛
- الأطفال الشرعيون أو الطبيعيون المولودون في تشاد من أحد الأصول ذي الجنسية التشادية؛
- الأطفال الشرعيون المولودون في الخارج من أحد الأصول ذي الجنسية التشادية هم من مواطني تشاد".

## المادة ١٠
## التعليم

٧٧- يتمثل الإطار المرجعي لنظام التعليم في تشاد الذي يعتمد على نصوص قانونية وسياسة وطنية، فيما يلي:

- يكرس الدستور حق التعليم لكل مواطن تشادي ويولي أهمية خاصة إلى نظام تعليم حكومي علماني ومجاني؛

- تنص المادة ٤ من القانون رقم 16/PR/06 المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بتوجيه نظام التعليم التشادي على ما يلي: "حق التعليم والتكوين المهني مكفول للجميع دون تمييز على أساس السن أو نوع الجنس أو الأصل الإقليمي أو الاجتماعي أو العرقي أو الديني". يُتاح التعليم في المرحلة الثانوية للجميع على نطاق واسع في كافة أنحاء البلد. والتعليم في هذه المرحلة مجاني على غرار التعليم في المدارس الابتدائية؛

- يحدد المرسوم 414/PR/PM/MEN/2007 المتعلق بالهيكل التنظيمي لوزارة التعليم الوطني، مختلف الهياكل الفنية المركزية، لا سيما الإدارة المعنية بالنهوض بالتعليم؛

- إنشاء أمانة الدولة المعنية بالتعليم الأساسي والمكلفة بمحو الأمية والنهوض باللغات الوطنية والتعليم غير النظامي؛

- القانون رقم 007 لعام ٢٠٠٧ المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقات والقرار رقم 337/MEN/DG/95 المتعلق بإعفاء التلاميذ والطلاب ذوي الإعاقات من تسديد تكاليف التسجيل؛

- وضعت الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر تنمية رأس المال البشري في صلب السياسة الحكومية في هذا المجال. ويُعد التعليم أحد القطاعات ذات الأولوية حيث يخصص لهذا القطاع ٢٠ في المائة من الميزانية السنوية، منها ٥٠ في المائة مخصص للتعليم الأساسي؛

- تنص رسالة السياسة القطاعية المؤرخة شباط/فبراير ٢٠٠٢ التي تركز على هدف تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد بحلول عام ٢٠١٥ على ما يلي: زيادة هامة في النصيب المكرس للتعليم من الناتج القومي الإجمالي (٤ في المائة في عام ٢٠١٥)؛ وزيادة النفقات التشغيلية السنوية خارج نطاق المرتبات بنسبة ٢٠ في المائة، وتخصيص نصف ميزانية التعليم للتعليم الأساسي. ويشدد برنامج دعم قطاع التعليم في تشاد على التدابير الضرورية الواجب اتخاذها لوضع أسس التعليم الابتدائي الجيد لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥. وتتضمن الاستراتيجية الثانية (٢٠٠٧-٢٠١٠) جملة من البرامج منها البرامج المعنية بالنهوض بتعليم الفتيات ومحو الأمية؛

- قد اعتمدت الحكومة المرسوم رقم 006/PR/MEN/90 المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للقضاء على الأمية في تشاد، للتصدي لهذه الظاهرة التي تسجل نسبة عالية.

٧٨- ويبرز أثر تلك التدابير على حصول النساء والفتيات على التعليم، بصورة تدريجية.

٧٩- وفي المرحلة الابتدائية، سجلت نسبة تعليم الفتيات تقدما إذ بلغت ٤١,٣ في المائة بين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مقابل ٤١,١ في المائة في السنة السابقة. وبلغت النسبة الإجمالية لالتحاق الفتيات بالمدارس ٧٨,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨؛ وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغ عدد الفتيات ٨٢١ ٦٤٠ فتاة من بين ٩٦٦ ٥٥٨ ١ تلميذاً مسجلاً.

٨٠- وفي مرحلة التعليم المتوسط، يبلغ عدد الفتيات ٧٩٤ ٧١ فتاة من بين ٦٨١ ٢٣٢ تلميذا. ويبلغ عدد الفتيات في مرحلة التعليم الثانوي ٥٨٨ ٢٦ فتاة من بين ٨٤٦ ١٠٤ تلميذا.

٨١- وفي مرحلة التعليم العالي غير النظامي، بلغ عدد المتعلمين من البالغين ٤٨٥ ١٣٣ متعلما خلال السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من بينهم ٥٢٠ ٦٩ امرأة مقابل ٠٠٩ ١١٥ رجلا خلال السنة الدراسية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وأما خلال السنة الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، فقد بلغ عدد النساء ١٩٣ ٦٣ امرأة مقابل ٤٤٢ ٥٠ رجلا.

٨٢- وفي الأماكن التي يقطنها المشردون داخليا، يبلغ عدد الفتيات ٧٥٠ ٥ فتاة مقابل ٨١٥ ٨ تلميذا من الفتيان.

## المادة ١١
## العمل

٨٣- خضع النظام الأساسي للوظيفة الحكومية للإصلاح بموجب القانون رقم 17/PR/01 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعدل هذا القانون النظام الأساسي لعام ١٩٨٦ الصادر بموجب الأمر رقم 15/PR/86 المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. وينص النظام الأساسي العام الجديد للوظيفة الحكومية في المادة ٥ منه على ما يلي: "الوصول إلى الوظائف الحكومية مكفول للجميع على قدم المساواة دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو الأصل أو العرق أو الرأي السياسي أو الرأي غير السياسي أو المركز الاجتماعي ...". وسعيا نحو المساواة بين جميع مواطني تشاد للحصول على وظيفة حكومية، نظم امتحان تنافسي للتوظيف في الوظائف الحكومية وفقا لأحكام المادة ٤١ التي تنص على ما يلي: "يجري التوظيف عن طريق الامتحانات التنافسية. إلا أنه استحدث إجراء للتوظيف بغرض الحصول على منصب معين بهدف تلبية الاحتياجات الطارئة والمحددة بوضوح، لا سيما بالنسبة إلى الوظائف التقنية التي يلاحظ بأن عدد المترشحين لها أقل من عدد المناصب المتاحة. ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط التعيين وإجراءاته في منصب معين.

٨٤- ويُنظَّم القطاع الخاص بموجب القانون رقم 038/PR/96 المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بقانون العمل. وحسب المادة ٣ من القانون المذكور، يعرّف العامل بكونه كل شخص طبيعي، أياً كان جنسه أو أياً كانت جنسيته، "التزم بوضع نشاطه المهني الذي يزاوله بمقابل تحت إدارة وسلطة شخص طبيعي يدعى المستخدِم".

٨٥- وتضيف المادة ٦ بأنه لا يمكن لأي مستخدِم أن يأخذ بعين الاعتبار نوع جنس العاملين أو سنهم أو جنسيتهم لاتخاذ قرارات تتعلق بالتوظيف، وإنجاز العمل وتقسيمه، والتكوين المهني، والتطور الوظيفي والترقية والأجر وتقديم مزايا اجتماعية وفرض إجراءات تأديبية وفسخ عقد العمل، إلا إذا وُجدت "أحكام صريحة في هذا القانون أو في نصوص أخرى ذات طبيعة قانونية أو تنظيمية تحمي النساء والأطفال فضلاً عن الأحكام المتعلقة بوضع الأجانب".

٨٦- وفيما يتعلق بالمكافأة، فإن الأجر متساو عن العمل المتكافئ القيمة دون تمييز على أساس نوع الجنس.

## المادة ١٢
## الصحة

٨٧- وضعت وزارة الصحة العامة بالتعاون مع شركائها، سياسة وطنية جديدة في مجال الصحة واعتمدتها في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ وتشمل الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥. وتشكّل هذه السياسة النواة الأولى في عملية إصلاح قطاع الصحة.

٨٨- وتهدف السياسة الوطنية الجديدة في مجال الصحة بصورة عامة إلى *"ضمان حصول السكان على الخدمات الأساسية الجيدة للإسراع في تخفيض معدل الوفيات من أجل المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥"*. وكما يلاحظ، فقد صيغت هذه السياسة انطلاقا من المنظور العام للاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر مع الامتثال للالتزامات الأخرى التي تعهدت تشاد باحترامها في مجال الصحة، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥ التي تتجسد خطتها التشغيلية في الاستراتيجية الوطنية.

٨٩- وتتضمن السياسة الوطنية الصحية الجديدة ستة توجهات استراتيجية وهي كالتالي:

١- تعزيز تنظيم النظام الوطني للصحة وإدارته بما في ذلك القطاعات الخاصة والتقليدية؛

٢- تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة وزيادة توافرها؛

٣- تعزيز التدخل لمكافحة الأمراض الرئيسية؛

٤- تحسين جودة الرعاية الطبية المقدمة للنساء والأطفال؛

٥- تنمية الموارد وإدارتها على نحو سليم في مجال الصحة؛

٦- تعزيز الشراكة في قطاع الصحة.

٩٠- ومراعاةً للتوجهات المذكورة أعلاه، قُسمت السياسة الوطنية الصحية للاستراتيجية الوطنية المذكورة إلى ستة برامج عمل ذات أولوية سيمكّن تنفيذها من تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه. وهذه البرامج هي: (١) إدارة الموارد البشرية والتدريب؛ (٢) القدرة التنفيذية للمقاطعات؛ (٣) الأدوية واللقاحات؛ (٤) مكافحة الأمراض؛ (٥) تمكين المستشفيات؛ (٦) إدارة القطاع وتنظيمه.

٩١- وتُنجز برامج العمل ذات الأولوية في إطار ندرة الموارد وصياغة الاستراتيجيات القطاعية. وبالفعل، فقد أعقب مراجعة السياسية الصحية الوطنية، وضع الخطة الوطنية للتنمية الصحية وهي أداة لا غنى عنها لتنفيذ السياسة المذكورة. وبالتالي، وعلى إثر اعتماد السياسية الصحية الوطنية في عام ٢٠٠٧، شُرع على الفور في صياغة الخطة الوطنية للتنمية الصحية. واعتمدت الخطة الوطنية في نهاية عام ٢٠٠٨ وسيستغرق تنفيذها أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢. وتبيّن هذه البرمجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ برامج العمل ذات الأولوية بحكم أن عملية الاستعراض الحالية تتزامن مع السنة الأولى للتنفيذ.

٩٢- ومن جهة أخرى، وُضعت عدة استراتيجيات قطاعية بهدف التصدي للمشاكل ذات الأولوية في مجال الصحة (خارطة طريق وطنية للحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال ووفيات المواليد؛ والخطة الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغير ذلك من الاستراتيجيات).

٩٣- وشُرع في وضع برامج وخطط للتنفيذ على أساس الخطة الوطنية للتنمية الصحية. وباختصار، كانت سنة ٢٠٠٩، سنة وضع أدوات التخطيط للأنشطة. بيد أنه تم تنفيذ برامج العمل ذات الأولوية، في إطار الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر، بنسب مرضية نوعاً ما.

٩٤- ويبرهن إصدار القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٧ والمتعلق بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحة مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا، على عزم الحكومة وضع إطار قانوني يكفل الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص المصابين بهذا المرض من كل أشكال التمييز ضدهم وحصول هؤلاء الأشخاص على إمكانية العلاج ومتابعة وضعهم الصحي مجانا.

٩٥- وفي عام ٢٠٠٩، أخذت عملية مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مجراها في الأداء. وتشمل هذه العملية الاهتمام بمسألة انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، والرعاية الطبية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وحملات التوعية الموجهة للشباب. وبناء على ذلك، أنجزت الأنشطة التالية:

- أُضيف ١٥ هيكلاً جديداً للهياكل المكرسة لتنفيذ أنشطة تتعلق بانتقال الإصابة من الأم إلى الطفل؛
- وُضعت خطة اتصال متكاملة بشأن انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل في عام ٢٠٠٩؛
- حصلت ٤١٨ ٣٩ امرأة على أول استشارة طبية ما قبل الولادة؛
- أجري اختبار على ٧٨٠ ٣٢ امرأة: تبين أن ١١٤ ١ منهن مصابات بالفيروس وتلقت ٠٢٦ ١ امرأة منهن علاجا بمضادات الفيروسات الرجعية؛
- بلغ عدد الأطفال الذين خضعوا لمراقبة حالتهم الصحية وتلقوا علاجا وقائيا بمضادات الفيروسات الرجعية عند الولادة، ٧١٧ طفلا؛
- بلغ عدد الأطفال المصابين بالفيروس والذين تلقوا علاجا بمضادات الفيروسات الرجعية، ٣١٣ طفلا. ومن بين هؤلاء الأطفال الذين يولدون لأمهات مصابات بالفيروس، ٩٥ طفلاً غير مصابين به؛
- بلغت نسبة النساء الحوامل المصابات بالفيروس اللاتي تلقين علاجا بمضادات الفيروسات الرجعية للحد من خطر انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل، ٧,٠٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ مقابل ٤,٨١ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٩٦- وأسفر تعزيز حملات التوعية من أجل حث الأشخاص على تغيير سلوكهم الجنسي المحفوف بخطر الإصابة بالفيروس، على تنفيذ الإجراءات التالية:

- زيادة عدد مراكز الاختبار الطوعي الذي بلغ ٧٢ مركزا في عام ٢٠٠٩ (مقابل ٣٦ مركزا في عام ٢٠٠٨)؛
- عقدت دورة تدريبية لفائدة المربين الأقران في مندو، وسرح، وبول في إطار مشروع مبادرة حوض بحيرة تشاد؛
- في إطار التدابير المصاحبة لعملية تزفيت الطرق الممتدة بين موندو – دوبا – كومرا – سرح، عقدت ٨ دورات للتعبئة الاجتماعية لفائدة ٨٠٠ شخص نصفهم تقريباً من النساء (٤٢ في المائة) و٤٣٣ جلسة للتواصل الاجتماعي أيضاً.

٩٧- وترتب على تلك الإجراءات الأثر التالي: بلغت نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة والذين يملكون معلومات صحيحة بشأن الوسائل الكفيلة بالوقاية من خطر انتقال الإصابة بالفيروس عن طريق الاتصال الجنسي ويرفضون في الآن ذاته الأفكار الرئيسية الخاطئة المتعلقة بكيفية انتقال الإصابة بالفيروس، ١٠,٦٩ في المائة.

٩٨- وسعياً نحو تعزيز المراكز المكلفة بتقديم الرعاية في مستشفيات المقاطعات وضمان توزيع العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية على نحو أفضل:

- عبّر رئيس الدولة مجددا عن التزامه والتزام الحكومة بمواصلة سياسة الرعاية الطبية المجانية للأشخاص المصابين بالفيروس والأشخاص المصابين بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والتكفل بعلاج الأمراض الانتهازية المعلن عنها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- في إطار تعزيز قدرات المراكز المسند إليها التكفل بالعلاج في مستشفيات المقاطعات، أنجز ما يلي: '١' تدريب ٢٧ طبيبا على الرعاية الشاملة للأشخاص المصابين بالفيروس؛ '٢' اقتناء وتركيب ٩ آلات خاصة بقياس خلايا من نوع CD4 في المستشفيات؛ '٣' إعادة تأهيل ٣ مراكز للاختبار الطوعي؛ '٤' تدريب ٣٨ في مختبرات على تقنية جمع العينات بواسطة الورق النشاف.

٩٩- ويبرز أثر تلك الجهود على مستوى نسبة الاحتياجات التي تغطيها مراكز الرعاية حيث بلغت ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ مقابل ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠٨؛ وبلغ عدد المرضى الذين يتلقون علاجا بمضادات الفيروسات الرجعية ٢٨٨ ٣٢ مريضا في عام ٢٠٠٩ (مقابل ٩٠٠ ١٧ مريضا في عام ٢٠٠٨)؛ وبلغت نسبة النساء والرجال الذين بلغت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية مراحل متقدمة والذين يتلقون علاجا بمضادات الفيروسات الرجعية، ٤٨,٩٢ في المائة مقابل ٣٣,٥٨ في المائة في عام ٢٠٠٨.

١٠٠- وتتعلق المسألة أيضاً بالتكفل برعاية المصابين بأمراض عقلية عن طريق بناء مستشفى الأمراض العقلية وتجهيزه. وأصبح كل من مستشفى الأمراض العقلية والمركز الوطني لدعم البحوث جاهزين للعمل لضمان إعادة التأهيل الوظيفي.

١٠١- وجرى تعزيز قدرة البرامج. وفيما يتعلق بمرض السل:

- قُدِّم علاج مضاد لداء السل وعلاج مضاد لفيروس نقص المناعة البشرية في ٧٠ في المائة من الحالات المقدرة المصابة بداء السل المرتبط بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الملازمة له؛
- قدم صندوق دعم الأنشطة المتعلقة بالسكان أدوية ومواد طبية بلغت قيمتها ٠٠٠ ١٣٦ دولار أمريكي؛
- تم تجهيز مستشفيات موندو وبيساو وماساكوري بآلات مجهرية ومُدخلات. وخضعت أدوات جمع العينات للمراجعة.
- أُنجزت عملية إشراف متكاملة لأنشطة المختبرات العاملة ولعمليات تقديم الرعاية في المراكز الصحية؛

- تم تدريب العاملين في مجال الصحة (أطباء) وأعيد تدريبهم على تقديم الرعاية في إطار الدورة العلاجية القصيرة الأجل الخاضعة للإشراف المباشر فضلاً عن إعادة تدريب فنيي المختبرات على تقنية الكشف عن الإصابة بمرض السل.
- بفضل هذه الجهود، بلغت نسبة التغطية الوطنية للبرنامج الوطني لمكافحة السل بتطبيق استراتيجية الدورة العلاجية القصيرة الأجل الخاضعة للإشراف المباشر، ٦١ في المائة؛
- نُظمت بعثات لتعزيز مؤهلات الفنيين المحليين في موندو وبيباليم؛
- تم تدريب ٢٨ من رؤساء الأطباء في المقاطعات بشأن سبل التكفل برعاية الأشخاص المصابين بمرض السل والمصابين بالسل وفيروس نقص المناعة معاً ... وتم تدريب ٨٩ فنيا يعملون في مختبرات حكومية ومختبرات خاصة تابعة لجماعة دينية و٣٠٤ مرشدين اجتماعيين يعملون في ١٩ إدارة صحية إقليمية ...

وبالاشتراك مع الصليب الأحمر التشادي في عام ٢٠٠٩:

- أقيمت مراكز لتوزيع المياه ومراحيض في إطار برنامج "الماء ومرافق الصرف الصحي"؛
- نظمت حملات حول شلل الأطفال ولقاحات برنامج التحصين الموسع ورعاية الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية. وأنجزت هذه الأنشطة بدعم تقني من وزارة الصحة العمومية وبدعم مالي من شركاء آخرين مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الفرنسي والصليب الأحمر الإسباني.

**المادة ١٣**

**الحياة الاقتصادية والاجتماعية**

١٠٢- لا تتوفر معلومات كثيرة عن دور المرأة في الحياة الاقتصادية. وتقوم النساء بدور حاسم في الإنتاج في المناطق الريفية بالرغم من حرمانهن في الكثير من الأحيان من إمكانية امتلاك الأراضي. ومن جهة أخرى، تعدّ النساء المستفيدات الرئيسيات من عمليات القروض متناهية الصغر، ولا سيما القروض التي تمنح في إطار لجنة دعم مكافحة الفقر وانعدام الأمن الغذائي التي أنشأتها الوزارة المكلفة بالتمويل متناهي الصغر ومكافحة الفقر في عام ٢٠٠٦. وأنشئت شعبة النهوض بالمرأة الريفية داخل وزارة الزراعة؛ وتعمل الشعبة على تنفيذ مشروع يرمي إلى تمكين المرأة الريفية بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار برنامجها الخامس الذي يغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١. وتعمل وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسرة (إدارة النهوض بالمرأة ومراعاة المنظور الجنساني) على توجيه الجماعات النسائية وتدريبها على الأنشطة المدرة للدخل في المناطق الريفية والحضرية.

١٠٣- وتقع أعداد كبيرة من النساء ضحية الفقر. والغالبية الكبرى منهن أميات وذوات مستويات متدنية للغاية في التنمية البشرية، ولا سيما في مجال الصحة.

١٠٤- وتجدر الإشارة إلى أن نسبة وجودهن في القطاع الاقتصادي الرسمي ضعيفة. ذلك أن النساء يمثلن ١٣ في المائة في المتوسط من عدد العاملين في الوظائف الحكومية. وهذه النسبة مستقرة بين السنتين ٢٠٠٧ و٢٠١٠. والمرأة ممثلة تمثيلا ناقصا للغاية في المناصب الإدارية العليا (عشرون مديرة إدارة مركزية من بين ١٥٠).

## المادة ١٤
## الفئات الضعيفة من النساء

١٠٥- ينص القانون رقم 007 لعام ٢٠٠٧ المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق التي يقرها الدستور لجميع مواطني تشاد (المادة ٤). ويكفل القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الصحة والتعليم والتكوين المهني والاندماج الاجتماعي والاقتصادي والحق في الثقافة والرياضة والسكن والترفيه والتواصل والأمن. وتُمنح المساعدة الدائمة لتلك الفئة على جميع مستويات الحياة العامة والخاصة.

١٠٦- وتتلقى النساء والفتيات اللاتي يؤسسن جمعيات، مساعدات من الحكومة على شكل منح دراسية، وإعانات تدعم أنشطتهن، وفترات زمنية محددة في الإذاعة والتلفزيون لتوعية الجمهور بشأن برامجهن، ودورات تدريبية، وإعفاء من المصاريف المستحقة لقاء الحصول على بعض الخدمات، وتخفيضات ضريبية لفائدة النساء اللاتي يدرن مشروعات صغيرة، وتوجيهات لمساعدتهن على ممارسة الأنشطة المدرة للدخل وغير ذلك من الإجراءات.

١٠٧- وفي إطار مكافحة الفقر، وضعت الدولة برنامج الإقراض متناهي الصغر بإشراف الوزارة المكلفة بالتمويل متناهي الصغر ومكافحة الفقر والعمل لصالح الشرائح الاجتماعية الضعيفة. واستفادت النساء في الريف اللاتي اجتمعن في إطار جمعية أو مارسن أنشطة مدرة للدخل من برنامج القروض متناهية الصغر. ففي عام ٢٠١٠، بلغ عدد النساء المستفيدات من القروض متناهية الصغر ٢٥ ٤٣٥ امرأة.

١٠٨- وثبت من التحقيقات التي أجريت على الأرض أن ٥٨,١ في المائة من النساء في تشاد يشاركن في الإنتاج الزراعي في البلد. وتساهم النساء مساهمة كبيرة في الصناعات التجميعية، ويوجدن بكثرة في قطاع الحرف التقليدية ويؤمّن نسبة ٩٠ في المائة من عملية تسويق المواد الغذائية في ظروف مضنية تتعلق بالوصول إلى الأسواق في المناطق الريفية والحضرية. ووضع كل من برنامج الأمن الغذائي والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر أولويات للرفع من مستوى عيش هؤلاء النساء بمنحهن وسائل لتلبية احتياجاتهن ومنحهن فرصاً للتمكين.

١٠٩- وتعمل شعبة النهوض بالمرأة الريفية في وزارة الزراعة على توجيه جماعات النساء الريفيات، وتنظيم أنشطة مدرة للدخل، وإنشاء مصارف الحبوب، وإنشاء تعاونيات، وإحصاء احتياجات تلك الفئة من النساء لتنفيذ سياسة متكاملة في مجال التنمية والتمكين ترمي إلى تقليص نسبة الفقر في صفوف النساء في المناطق الريفية.

١١٠- وتمثل النساء والأطفال العدد الأكبر من مجموع السكان المشردين داخليا والذين يقدر عددهم بنحو ٠٠٠ ١٧٠ مشرد. وبناء على ذلك، يبلغ عدد النساء اللاتي تمثلن نسبة ٥٣,٢ في المائة من مجموع الأشخاص المشردين، ٦٣٧ ٨٨ امرأة. ويبلغ عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٠ و٤ سنوات ٦٧٠ ٣٢ طفلا، منهم ٦٨٩ ١٦ طفلة. ويبلغ عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥ و٩ سنوات، ٩٢٣ ٣٩ طفلا، منهم ٥٧٧ ٢٠ طفلة؛ ويبلغ عدد الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و٢٤ سنوات ١٨٥ ٢٠ شابا، منهم ٠٧٣ ١٠ شابة.

١١١- وتنظم الحكومة بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد حملات إعلامية واسعة النطاق لتوعية السكان والأطراف المعنية بأن أعمال العنف الجنسي تشكِّل جرائم بموجب القانون الجنائي، ومن أجل إسقاط الصمت عن الجرائم الجنسية والقضاء على ما يصيب المجني عليهم من وصم واستبعاد يُثنيانهم عن تقديم الشكاوى.

١١٢- وتعمل تشاد على مواصلة وتعزيز نشر الفريق الأمني المتكامل في الجوار المباشر لمواقع تجمّع المشردين ومخيمات اللاجئين من أجل ضمان حمايتهم، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وتوخي آلية لتقديم الشكاوى تتسم بالبساطة وتكون في متناول الجميع، وضمان إحالة الشكاوى بصورة منهجية وفورية إلى السلطات المختصة.

١١٣- وتمت توعية السلطات المحلية وقادة المجتمعات المحلية عن طريق مشروع "حقوق الإنسان/مساعدة النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والاغتصاب والنزاعات المسلحة". وبالتالي، تبدو الحاجة إلى تعزيز قدرات المشروع ملحة من أجل الاستمرار في توعية تلك القيادات.

١١٤- وتتلقى تشاد الدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتعتبر مساعدة البلدان والشركاء الآخرين في تعزيز قدرات هذا المشروع المعني بالتوعية، ضرورية.

١١٥- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن النساء اللاتي يؤسسن جمعيات يتلقين قروضا تتفاوت مبالغها بحسب حجم الجمعية. ووضعت الحكومة استراتيجية وطنية للتمويل متناهي الصغر للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بهدف المشاركة في الحد من الفقر وضمان تحقيق التنمية المتسقة للفئات الضعيفة من السكان. وفي إطار الأنشطة المدرة للدخل، تنشط منظمات شريكة أخرى مثل منظمة الاهتمام العالمي، والمنظمة الدولية للإغاثة والتنمية، ومنظمة أكسفام - بريطانيا العظمى،

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة باب المستقبل في تشاد، في شرقي البلاد لمساعدة النساء المشردات. ويجري حاليا اعتماد برنامج شامل للإنعاش من شأنه معالجة وضع الأشخاص المشردين بصورة مستديمة.

### المادة ١٦
### العلاقات الأسرية

١١٦- فيما يتعلق بالأسرة، لا يزال القانون المدني الفرنسي بصيغته الصادرة عام ١٩٥٨ مطبقا في تشاد؛ إلا أنه بموجب الدستور والقوانين، يُسمح بتطبيق الأعراف التي لا تتناقض مع النظام العام في الأوساط التي تعترف بها. وتؤثر التيارات الدينية الكبرى وهي الإسلام والمسيحية والحياتية تأثيرا بالغا على توجه القوانين والأعراف ولا سيما في مجال الزواج.

١١٧- ومن هذا المنطلق يسمح الأمر رقم 03/INT/SUR/1961 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، تحت تأثير الإسلام والحياتية، بتعدد الزوجات بشرط محدد هو ذكره عند توقيع عقد الزواج. ويعتبر خيار الزواج الأحادي خيارا لا رجعة عنه.

١١٨- وتنظم الديانة الإسلامية والديانة الحياتية كذلك المسائل المتعلقة بالميراث. إلا أنه ثمة توجه حاليا إلى رفع الشكاوى إلى السلطات القضائية المدنية نتيجة سوء إدارة تلك القضايا من قبل سلطات تميز ضد النساء والأطفال.

١١٩- وفي عام ٢٠٠٩، وتحت سامي رعاية السيدة الأولى، أُطلقت حملة وطنية واسعة النطاق لتوعية الشعب بشأن أعمال العنف التي تستهدف النساء وبشأن الممارسات التي تميز ضد المرأة وتمنعها من تحقيق ذاتها.

١٢٠- وفيما يتعلق بالشواغل التي أثارتها لجنة حقوق الطفل بشأن المؤسسة الحكومية الوحيدة المخصصة للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية التي لا تقبل الفتيات، فقد تعلق الأمر في ذلك الوقت بانعدام المكان الخاص باستقبال الفتيات. والمركز مغلق الآن بسبب نقص الإمكانيات. وتبذل حالياً جهود مع منظمة غير حكومية يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إعادة فتح تلك المؤسسة بما من شأنه التخفيف من حدة تلك الشواغل.

### البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

١٢١- عرضت الحكومة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا أنه للأسف قوبل بالرفض. ومنذ ذلك الحين، لم تبذل أية جهود أخرى بغرض التصديق عليه، إلا أن الحكومة ستظل تولي اهتمامها لهذه المسألة.

١٢٢- وفيما يتعلق بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بموعد اجتماعات اللجنة، تنتظر الحكومة لترى الاتجاه الذي سيسير فيه ذلك التعديل المعتزم، من أجل الإدلاء برأيها.

١٢٣- وتعبّر حكومة جمهورية تشاد عن امتنانها للجنة. وتدعوها إلى الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة الواردة في التقارير التي سلمتها تشاد للجان الأخرى ولمجلس حقوق الإنسان وهي معلومات تكمل المعلومات الواردة في هذا التقرير.

١٢٤- وتغتنم الحكومة هذه الفرصة لتؤكد من جديد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تعاونها التام معها. وتظل الحكومة واعية بالشواغل التي أثارتها اللجنة والتي ستطرحها للنقاش من جديد خلال الحوار التفاعلي مع وفد تشاد، في إطار الدورة السابعة والأربعين للجنة المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر المقبل.